الأنباء
الاحد 21 ابريل 2013

الشمري يقترح إنشاء محكمة اقتصادية للنظر في قضايا قانون الشركات التجارية والتأمين

قدم النائب ناصر الشمري اقتراحا بقانون بشأن انشاء المحكمة الاقتصادية، وجاء في القانون:

مادة 1: تنشأ بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها مستشار بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون قضاتها من بين قضاة المحكمة الابتدائية ومستشاري محكمة الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة في مقر المحكمة الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان اخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة 2

تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من القضاة بالمحكمة الكلية بدرجة رئيس محكمة.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف.

مادة 3: تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس محكمة، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة 4: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

ناصر الشمري

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحكمة دون غيرها

1ـ قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960.

2 ـ قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961.

3 ـ قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 36 لسنة 1964

4 ـ قانون تنظيم الملكية الفكرية.

5 ـ قانون 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

6 ـ القوانين المنظمة لسوق الكويت للأوراق المالية والقانون رقم 32 لسنة 1970 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات.

7 ـ قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980.

8 ـ قانون حماية المنافسة رقم 10 لسنة 2007.

9 ـ قانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم 62 لسنة 2007.

مادة 5: تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

مادة 6: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المشار إليها في المادة 4.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين دينار أو كانت غير مقدرة القيمة.

مادة 7: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة 3 من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

مادة 8: تنشأ بالمحكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجزائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين 3 و7 من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة مستشار من بين مستشاري الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الكلية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة وجوبية لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز بأي حال ثلاثين يوما وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعا منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة 9

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشؤون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة 10: يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحكمة دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة فتكون مدتها 15 يوما.

مادة 11: فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة ابتداء ووفق أحكام المادتين 6 و7 من هذا القانون.

مادة 12: تشكل بمحكمة التمييز دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالتمييز في الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة التمييز دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من مستشاري المحكمة، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

حماد يسأل وزير الكهرباء والماء عن مختبرات مركز تنمية مصادر المياه وفحص العينات

وجّه النائب سعدون حماد سؤالا برلمانيا إلى وزير الكهرباء والماء وجاء السؤال كالتالي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: ما الإجراءات والنظم والآليات المتبعة في المختبرات التحليلية بمركز تنمية مصادر المياه التابع لوزارة الكهرباء والماء لفحص عينات المياه المنتجة؟ وهل تقوم تلك المختبرات بفحص عينات المياه المنتجة بشكل دوري ومستمر في جميع المحافظات وإصدار تقارير دورية عنها؟ ومن الجهة المسؤولة عن اختيار أماكن وعدد نقاط جميع عينات المياه في شبكة توزيع المياه؟ وهل تلك الأماكن التي يتم سحب العينات منها تتناسب مع الشروط الواجب توافرها في نقاط جمع العينات؟ وهل يتم تغيير تلك الأماكن بشكل دوري ومستمر؟ وهل سبق للمختبرات التحليلية بمركز تنمية مصادر المياه التابع لوزارة الكهرباء والماء أثناء قيامهم بتحليل عينات المياه المنتجة ملاحظة ارتفاع شديد في مستويات مادة البرومات عن المعدلات المسموح بها؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما الإجراءات التي تم اتخاذها بعد ملاحظة هذا الارتفاع؟ يرجى تزويدي بنسخة تفصيلية لجميع نتائج فحص مستويات مادة البرومات في عينات المياه المنتجة التي قامت مختبرات وزارة الكهرباء والماء بسحبها من جميع المحافظات وذلك منذ 1/1/2011 وحتى تاريخ الإجابة عن هذا السؤال، مع تزويدي بجدول تفصيلي يبين تاريخ دخول كل عينة وتاريخ اصدار نتيجتها والنتيجة النهائية متضمنة نسبة تركيز مادة البرومات في كل عينة.

وهل قامت وزارة الكهرباء والماء مؤخرا بالاستعانة بالخبير العالمي للمياه المدعو «جوزيف كاتريفو»؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما الأسباب التي أدت لاستدعائه والاستعانة به في سحب وفحص عينات المياه المنتجة؟ وما الجهة التي قامت بالتعاقد معه؟ وكم بلغ إجمالي تكاليف التعاقد معه؟ وما سابق خبراته في هذا المجال؟ يرجى تزويدي بنسخة تفصيلية للتقرير النهائي الخاص بالخبير العالمي للمياه مبينا جميع النتائج والتوصيات التي توصل إليها، مع تزويدي بنسخة من نتائج عينات المياه التي قام بسحبها وتحليلها من شبكات المياه، وما الحد الاقصى المسموح به عالميا لتركيز مادة البرومات في مياه الشرب؟ يرجى تزويدي بنسخة تفصيلية من تقرير منظمة الصحة العالمية الخاص بهذا الشأن.

سعدون حماد

الحريجي: تقليل تكلفة إنتاج الكهرباء بإنشاء محطات نووية واستخدام طاقة الرياح

قدم النائب سعود الحريجي اقتراحا برغبة جاء فيه: طالعتنا جريدة «القبس» في عددها الصادر يوم الأحد بتاريخ 10/ 3/ 2013 في مقال بعنوان: «الكويت.. جنة مبذري الكهرباء وهادريها». الهدر المالي في استهلاك الكهرباء وصل الى أرقام فلكية غير مسبوقة في تاريخ الكويت. فكلفة الإنتاج تصل 3,2 مليارات دينار فيما التسعير يكاد لا يساوي 160 مليونا، اي ان الهدر يزيد على 95٪ بفعل تسعيرة هي الأدنى عالميا. وفي مقارنة خليجية نجد ان التسعيرة محليا هي الأدنى أيضا، والكويت الدولة الوحيدة في مجلس التعاون التي لا تعتمد السعر التصاعدي مع ازدياد الاستهلاك، فهي نحو فلسين محليا فيما تصل في السعودية وعمان ودبي الى 20 و22 و30 فلسا على التوالي عند أعلى سعر لشريحة كبار المستهلكين.

وتؤكد تقارير دولية ان الهدر يصل الآن الى 10٪ من إنتاج النفط وسيصل الى 20٪ في عام 2017 إذا لم تستدرك الدولة هذا المنحدر الكارثي الذي سيلتهم 600 ألف برميل لزوم إنتاج الكهرباء في المدن السكنية الجديدة ودخول محطات جديدة حيز الإنتاج. وتشير الإحصاءات الى ان كلفة الكيلو وات المباع للمستهلك بفلسين هي الآن 38 فلسا وستصل الى 50 فلسا في الأعوام المقبلة، فزيادة الحمل الكهربائي الأقصى محليا 8٪ مقابل 2٪ الى 3٪ للمتوسط العالمي. تكلفة مالية باهظة تتحملها الدولة نتيجة دعمها المرتفع لتوفير الخدمة الكهربائية، هي الأعلى عالميا بحسب البنك الدولي، فالدولة تدفع حاليا 38 فلسا لتوفير كل كيلو وات من الطاقة الكهربائية، في حين ان رسوم الخدمة ثابتة على المستهلك منذ عام 1966، حيث يتحمل المستهلك فلسين فقط عن كل كيلو وات رغم كل ما شاهدته تلك السنوات من زيادة في الاستهلاك نتيجة تطور عدد السكان والتوسع العمراني. وزادت بشكل مضطرد أعباء التكلفة المالية على الدولة، لاسيما مع اعتماد في توليد الكهرباء على النفط، وخسارة الدولة لـ 10٪ من إنتاجها لاستخدامه في هذا الغرض.

وتمتلك الكويت حاليا 7 محطات لتوليد الكهرباء، يبلغ إجمالي طاقتها 13,23 ألف ميغا وات، في حين ان الاستهلاك السنوي للكهرباء يبلغ 11 ألف ميغا وات تقريبا في الوقت الحالي. وهو مرشح بحسب الدراسات المتخصصة الى الارتفاع تدريجيا ليصل الى 25 ألف ميغا وات بحلول عام 2030.

وارتفعت تكلفة إنتاج الكهرباء في الكويت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، بحسب مسؤولين، نتيجة لزيادة عدد السكان والتوسع العمراني عبر تسليم مدن إسكانية جديدة، لتصل الى 3 مليارات دينار تقريبا في العام الماضي 2012،، في حين ان ما يفترض ان تحصله الدولة من رسوم من المستفيدين من هذه الخدمة لا يتعدى 160 مليون دينار سنويا، إذ ان تعريفة الكيلو وات على المستهلك هي فلسان فقط، مقابل 38 فلسا التكلفة الفعلية لإنتاجه.

وبين تقرير البنك الدولي ان تكلفة إنتاج الكهرباء في الكويت هي الأعلى عالميا، واذ ارتفعت بنسبة 111٪ خلال 5 سنوات من 18 فلسا للكيلو وات في 2006 الى 38 فلسا في 2011، مع توقعات بارتفاع تكلفة الكيلو وات الى 50 فلسا في الأعوام المقبلة، كما تشير دراسة للبنك الدولي الى ان الزيادة في الحمل الكهربائي الأقصى تبلغ 8٪ سنويا في الكويت مقابل 2٪ الى 3٪ في باقي دول العالم. يعود السبب الرئيسي في ارتفاع الكلفة الى المكونات المستخدمة في توليد الكهرباء في الكويت، اذ يتم توليد الكهرباء عن طريق حرق مزيج الوقود المسال، الذي يتكون أكثر من 70٪ منه من النفط الخام ومنتجات نفطية أخرى، مقابل 30٪ للغاز المسال، وهو ما يستنزف 300 ألف برميل يوميا من إنتاج الكويت من النفط، اي 10٪ تقريبا من الإنتاج الفعلي للكويت، إضافة الى اضطرار الدولة لاستيراد ما قيمته 1,5 مليار الى ملياري دولار سنويا من الغاز الطبيعي المسال لاستخدامه في المزيج المستخدم في توليد الكهرباء.

ومن منظور اقتصادي، فإن الكويت كانت ستجني أكثر من 3 مليارات دينار سنويا، لو صدرت النفط المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية وباعته بأسعار الأسواق العالمية الحالية، فيما يبدو ان الوضع سيزداد سوءا وأن تكلفة توليد الكهرباء سترتفع على الدولة كثيرا، في ظل ما يتوقعه تقرير للبنك الدولي من نمو كبير في استهلاك سيستنزف 600 ألف برميل يوميا من النفط بحلول عام 2017 اي 20٪ من إنتاج الكويت من النفط تقريبا، في ظل الارتفاع المتوقع لاستهلاك الكهرباء نتيجة التوسع في بناء المدن السكنية وإطلاق المشاريع، وارتفاع عدد السكان، اذ يتوقع صندوق النقد الدولي نمو تعداد السكان في الكويت من 3,68 ملايين نسمة الى 4,34 ملايين نسمة في نهاية عام 2017.

وتتحدث تقارير أخرى عن زيادة مقدارها 5,3٪ سنويا في استهلاك الكهرباء بالكويت خلال الأعوام المقبلة.

وفي حين ان من شأن مشروع محطة الزور الذي أرسيت المرحلة الأولى منه، ان يوفر 4800 ميغا وات من الكهرباء متى ما اكتمل تنفيذ مراحله الأربع، إضافة الى 2500 ميغا وات سيوفرها مشروع محطة الخيران المستقبلي، فإن من شأن تلك المشاريع ان تزيد من تكلفة توليد الكهرباء على الدولة، اذا كان المزيج المستخدم فيها هو نفسه المعتمد على النفط بالدرجة الأولى. وفي حين تتحدث الحسابات الختامية لوزارة الكهرباء عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2012 عن ان تكلفة إنتاج الكهرباء والماء بلغت 3,2 مليارات دينار، مقارنة بـ 2,3 مليار دينار في السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2010، اي بارتفاع بلغ 35٪ خلال عامين فقط، فإن الإيرادات التي تم تحصيلها نتيجة خدمات الكهرباء والماء لم تتعد 136 مليون دينار.

اي ان الايراد 4,2٪ فقط من المصروفات اي ان الهدر يساوي 95,8٪ من الإنفاق. وينتقد تقرير ديوان المحاسبة الاخير استمرار الوزارة في تطبيق الاليات المتبعة نفسها في السنوات السابقة لتحصيل مستحقاتها، الأمر الذي انعكس على تضخمها لدى المنتفعين بخدماتها عن الكهرباء والماء، حيث بلغت الايرادات غير المحصلة من المنتفعين 311 مليون دينار حتى 31 مارس 2012، مما يعني ان ما يساوي ايراد سنتين لم يحصل من المستهلكين رغم تدني الكلفة عليهم. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة:

العمل على تغيير المزيج المستخدم في توليد الطاقة، بأن يشكل الغاز المسال الجزء الأكبر من هذا المزيج، لتقليل تكلفة انتاج الكهرباء وتحرير كميات من النفط يمكن تصديرها والاستفادة من بيعها بأسعار الاسواق العالمية.

إعادة العمل في المشروع المعطل للمصفاة الرابعة، ترى مصادر ان تنفيذه قد يخفض تكلفة توليد الكهرباء، ذلك انه سيخفض مصاريف التشغيل من خلال الحد من تكلفة صيانة المعدات، كما ان الوقود المستخرج من المصفاة سيكون اقل في نسبة الشوائب التي تعرض محطات توليد الكهرباء الحالية الى ارتفاع تكلفة اعمال الصيانة، فضلا عن تخفيضه لمصاريف الوقود المستخدم، حيث سيوفر الوقود المستخلص من المصفاة من كميات النفط التي يتم حرقها لتوليد الكهرباء حاليا، كما سيؤدي الى الاستغناء عن استيراد الغاز الطبيعي المسال المستخدم في هذا الغرض.

إقامة مشاريع لتوليد الكهرباء مثل الطاقة النووية وطاقة الرياح والطاقة الشمسية، ان الحاجة تبدو ملحة اكثر من اي وقت مضى للمضي قدما في هذه المشاريع بهذا الاتجاه من شأنها ان تخفف الضغط على مصدر الدخل الرئيسي للدولة مستقبلا، وبالتالي تخفض من كلفة توليد الكهرباء عليها بشكل ملحوظ. اعتماد التسعير التصاعدي لتعرفة الكهرباء على المستخدمين عبر تقسيمهم الى شرائح حسب كمية استهلاكهم

سعود الحريجي

اللجنة التنسيقية للحراك الشعبي: لا يجوز بالشرع والدستور اقتحام المنازل بغير إذن أهلها

استنكرت اللجنة التنسيقية للحراك الشعبي في بيان لها اقتحام الأجهزة الأمنية منزل البراك في مخالفة صريحة سواء كانت شرعية أو حتى دستورية كما نصت عليه المادة 38 من الدستور والتي تنص على ان «للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه». وجاء في بيانها التالي:

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) ـ النور: 27.

لقد قامت الأجهزة الأمنية باقتحام منزل عائلة البراك الكريمة في مخالفة صريحة سواء كانت شرعية كما بينتها الآية الكريمة، أو حتى دستورية كما نصت عليه المادة 38 من الدستور والتي تنص على «للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».

وعليه، تعلن اللجنة التنسيقية للحراك الشعبي عن إدانتها وبشدة لهذا الاعتداء الصارخ، منددين بأفعال الحكومة وسلوكها ومحاولاتها المستمرة لوأد الدستور واستبداله بسوابق وأعراف جديدة تمكنهم مستقبلا من الاستناد اليها.

وما أخطر أفعال الحكومة وأعرافها الجديدة التي تريد استبدالها بمواد الدستور، فإن صمتنا اليوم عن أفعال هذه الحكومة القبيحة وانتهاكاتها المتكررة للدستور، فإننا غدا لن نأمن في منازلنا من بطش الحكومة وسلوكها واستخدامها لكل قواتها لمواجهة من يخالفها ويعارضها الرأي!

كنا في كويت الماضي نتغنى بالحريات، واليوم نحن أمام نهج حكومي جديد لم يقتصر كما في باقي الدول الدكتاتورية على زوار الفجر، ولكننا أصبحنا نعيش واقع زوار الصبح والظهر والعصر، مع ترويع الآمنين من نساء وأطفال في مساكنهم!

نحن اليوم أمام حكومة تفننت في الانتقائية بتطبيق القانون، فهي التي هربت من شرخ المجتمع وفتته، وهي نفسها التي اقتحمت منزل مواطن طالب بحقوق المواطنين وصون مقدراتهم بحجة تطبيق القانون!

لقد أثبتت الحكومة انها معول هدم للمجتمع، فهي نفسها التي تركت سابقا مسيرات المناطق الأخرى ولم تتدخل، وشاهدناها كيف انتهت بسلام حتى توقفت، وهي نفسها تركت مسيرتين قبل يوم اقتحام منزل عائلة البراك يجوبون شوارع الكويت الرئيسية، ولم تتدخل بهما ورأينا كيف انتهيا بسلام، ولكنها في يوم اقتحام المنزل أرادت اثبات ان الرافضين لنهجها المخالف للدستور ما هم إلا أناس فوضويون غوغائيون، ولن تتمكن من اثبات ذلك دون مواجهتهم بالقنابل والغازات وافتعال الحرائق؟!

ان ما حدث يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الحكومة لا تريد تطبيق القانون، بل هي أول من اخترقته وأساءت استعماله، وروعت أمن المواطن بحجة تطبيقه.

اذ لم نر في السنوات الأخيرة أي حكم رادع بحق من قاموا بانتهاك الدستور وتجاوز القانون بمواقف ومواضع عديدة منها أحداث الصباحية دواوين قبيلة العوازم، حادث التأبين احداث ديوان الحربش، احداث البدون في تيماء، فمن هنا بدأت الفوضى الكبرى فلا قانون ولا عدل.

وبعد كل ما سبق، وهو ما ترتب عليه إثارة مشاعر المواطنين وكشف تعسف أجهزة الدولة في حفظ أمن المواطن وحرمة مسكنه وأملاكه، بالإضافة الى فشلها في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وقيم المواطنة.

اننا في تنسيقية الحراك نرى ان ما حدث ما هو إلا رسالة من الحكومة ترغب في إيصالها إلى الشعب ان يدها ستمتد بقمع الشعب بأي طريقة متاحة أو غير متاحة، فأصابت منهم الكثير واعتقلت كل من حاول التعبير عن رأيه بحرية في دولة القانون والمؤسسات.

لذا فإننا نطالب الشعب كافة بالتضامن مع المعتقلين والمحتجزين على اثر احداث الأندلس التي افتعلتها الحكومة ويدفع ثمنها بعض أبناء هذا الوطن المخلصين المدافعين عن حقوقهم والمطالبين بتطبيق دستورهم.

كما نحمل في تنسيقية الحراك الحكومة ما آلت اليه الأمور ولا نرجوها بل ندعوها للتعقل وترجيح مصلحة البلاد وتهدئة أمن العباد.

فقد قال تعالى (إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبينْ أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً) ـ الأحزاب: 72.

فلا يكن نصيبكم من حمل الأمانة هو الجهل والظلم، فالظلم لا يدوم، والجهل مذموم.

لا نتمنى في تنسيقية الحراك ان تصبح شريعة الغابة هي المسيطرة والغالبة في القادم من الأحداث فلا عدل ولا عدالة ولا دولة ولا نظام.

وتؤكد تنسيقية الحراك تضامنها ووقوفها مع جميع المتهمين والمحكومين بقضايا الرأي.

فنهج الملاحقات والأحكام السياسية المتكررة أمر مرفوض ومدان تماما من قبل تنسيقية الحراك مثلما هو كذلك في القوانين المحلية والدولية ومعاهدات چنيف.

وتطالب «التنسيقية» بإيقاف هذا النهج، اما نحن في تنسيقية الحراك فلن نتوقف حتى يكون الشعب هو مصدر السلطات جميعا وفقا للمادة السادسة من الدستور، مع تأكيدنا على تصعيد المطالبات والتحركات والمواقف.

ختاما: «تدعو اللجنة التنسيقية للحراك الشعبي جميع التيارات والقوى السياسية والشبابية والشعب الكويتي للمشاركة بالوقفة التضامنية مع النائب السابق مسلم البراك أثناء محاكمته الاثنين القادم في الساعة 8,30 صباحا بالتواجد امام قصر العدل، لنعبر عن امتعاضنا للانتهاك الصارخ لحرمة مسكن عائلة البراك الكريمة من جهة، ولنعبر ايضا بكل حرية عن رأينا وتحفظنا على الملابسات التي أحاطت بالمحكمة والتي أدت لفقدانها لأبسط الضمانات للمحاكمة العادلة.

من جهة أخرى، فمشاركتنا وتواجدنا بالوقفة التضامنية وفقا لحرية الرأي والتعبير التي كفلها لنا الدستور. حضورنا تضامنا للكويت من أجل الحرية والكرامة الإنسانية. حفظ الله الكويت من كل مكروه.

● عبدالله العليان